

Distr.: General
7 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام
في القرن الحادي والعشرين

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة نص توافق آراء بورت أوف اسبين الذي
اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث لمنطقة البحر الكاريبي المعني بالمرأة، المنعقد في بورت أوف
اسبين في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص توافق آراء بورت أوف اسبين كوثيقة من
وثائق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

(توقيع) جورج و. مكانزي
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة

توافق آراء بورت أوف اسبين (الذي المؤتمر الاجتماعي الوزاري الثالث لمنطقة البحر الكاريبي المعني بالمرأة)

نحن الوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة في منطقة البحر الكاريبي وممثلي الحكومات المشاركين في المؤتمر الوزاري الثالث لمنطقة البحر الكاريبي المعني بالمرأة المعقود في بورت أوف اسبين، نعيد تأكيد التزامنا بمنهاج العمل الإقليمي ومنهاج عمل بيجين والخطط الإقليمية التالية لهما، بما في ذلك خطة العمل الإقليمية للجماعة الكاريبية، والتي انبثقت في جملة ما انبثقت عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

إذ نشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، القاضي بعقد دورة استثنائية في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتقييم واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى،

وإذ نشير أيضا إلى أن الجمعية العامة تشجع في قرارها ٢٣١/٥٢ الحكومات على القيام، بالتعاون مع اللجان الإقليمية، بأنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية، وتوصي فيه بتقديم معلومات عن تنفيذ منهاج العمل إلى لجنة مركز المرأة كأحد مداخلات دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٠،

وإذا نسلّم بأهمية الرصد على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمنهاج العمل العالمية والإقليمية، مثلما سيحدث في المؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ نعيد تأكيد توافق آراء جورج تاون الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالمرأة، والذي اعترف بالحاجة إلى تسريع وتيرة التنفيذ، مع إعادة تأكيد روح التعاضد مع المنظمات غير الحكومية والتعاون بين الوكالات الحكومية الدولية، ورفع توصيات بشأن دفع العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية إلى الأمام،

نوافق على اعتماد وتطوير التوصيات التالية الهادفة إلى تعزيز العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية في المنطقة:

١- تسريع العمل على ترويج سياسة نشطة وواضحة لإدماج المنظور الجنساني في صلب السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تنفيذ ما يلي:

(أ) تحليل وتخطيط الشؤون الجنسانية؛

(ب) أنظمة إدارة الشؤون الجنسانية؛

(ج) تقييمات الأثر الجنساني؛

٢- تنفيذ جوانب منهاج العمل التي تعالج سياسات الاقتصاد الكلي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق جملة أمور تشمل:

(أ) الشروع في تقييم الأثر الجنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع الميزانيات؛

(ب) تقييم مدى كفاية معطيات الاقتصاد الكلي المستخدمة في تعريف الفقر في ظل الظروف الاقتصادية السائدة في كل بلد، مع الاعتراف بأن التركيز على المؤشرات الاقتصادية قد يشوه قياسات وفهم مستويات الفقر؛

(ج) استخدام البيانات الخاصة بالأسر المعيشية التي تعولها المرأة في إطار صياغة سياسات الاقتصاد الكلي؛

(د) الشروع في تنفيذ برامج لتثقيف المرأة اقتصادياً؛

(هـ) كفالة اتخاذ إجراءات تستهدف النهوض بالمرأة اجتماعياً واقتصادياً (مثل التدريب في مجال الأعمال التجارية الصغيرة وتجهيز المنتجات الزراعية وتطوير المهارات)، على أن تستكمل بمستويات كافية من الدعم عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية والمساعدة التقنية والمبادرات التسويقية؛

(و) كفالة توفير موارد كافية من المصادر لقيام برامج فعالة بغية تخفيف فقر المرأة؛

(ز) التأثير على استراتيجيات إيجاد فرص العمل بغية تضمين المنظور الجنساني فيها؛

٣- تأكيد الحاجة لإيجاد نهج قائم على المشاركة و مترابط ومنسق بين جميع الشركاء في التنمية لتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر، التي تأخذ المنظور الجنساني في اعتبارها بصورة كاملة؛

- ٤- النظر في الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن العولمة وفقدان إمكانية اختيار الأسواق وعمليات المقاطعة التجارية، وأخذها في الحسبان عند صياغة السياسات والاتفاقات الوطنية، نظراً إلى أنها تساهم في تفاقم حدة الفقر والبطالة، ونشر ثقافة العنف؛
- ٥- النظر في إمكانية تصميم برنامج رائد باستخدام مدخل مواضيعي لاختبار عملية التخطيط الجنساني. ويقترح موضوع "القضاء على الفقر" لأنه يتطلب نهجاً متعدد القطاعات لإيجاد الحلول، ومن ثم فإنه مناسب للطبيعة التعددية للمساواة الجنسانية. كما أنه سيعزز عملية قيام نجاح التخطيط الجنساني؛
- ٦- مناشدة المنظمات الإقليمية والدولية أن توفر الموارد المالية والتقنية لإجراء البحوث، وأن تضطلع بمبادرات أخرى تركز على المرأة في المنطقة الكاريبية الفرعية، وأن تولي اهتمامها، في جملة أمور، لعمل المرأة بدون أجر أو بأجر منخفض؛
- ٧- إعداد استراتيجيات تنفيذ أو خطط عمل وطنية لمعالجة مسألة تنفيذ منهاج العمل، مع مراعاة أن التغيرات في تخصيص الموارد على المستوى الوطني قد تكون ضرورية وأن حصول الحكومات على الموارد المالية والتقنية من الوكالات الدولية قد يعتمد على وجود مثل هذه الخطط؛
- ٨- كفالة التعاضد بين الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والوزارات القطاعية الرئيسية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وإعلان كوبنهاغن الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛
- ٩- دمج المنظور الجنساني في التخطيط البيئي وكفالة إشراك المرأة في عملية صنع القرار وفي تقييم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما يتناسب ومساهمة المرأة في التنمية المستدامة عن طريق مشاركتها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة؛
- ١٠- توفير فرص التدريب القيادي في مجالي الإدارة والتحليل الجنساني للبرلمانيات وعضوات الأحزاب السياسية والعاملات في القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية وتنظيمات المجتمعات المحلية؛
- ١١- تعزيز الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة عن طريق ما يلي:
- (أ) التدريب بالمشاركة مع مؤسسات التدريب والجامعات والوكالات الدولية، بغية كفالة الفهم الشامل لتعميم المنظور الجنساني كعنصر جوهري لتحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف والعدالة الاجتماعية؛

(ب) توفير الموارد التقنية والمادية والمالية الضرورية لتمكين الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة من تنفيذ مختلف خطط العمل؛

(ج) خفض عمليات إزالة مكاتب شؤون المرأة/المسائل الجنسانية إلى الحد الأدنى، والاستفادة من مهارات وتجارب وخبرات الموظفين الفنيين المسؤولين عن شؤون المرأة/المسائل الجنسانية؛

(د) تعديل تسميات الوزارات الحكومية المسؤولة عن شؤون المرأة/المسائل الجنسانية بحيث تعكس بصورة كاملة ما تضمنه أو تحويه الحقيبة الوزارية؛

١٢ - كفالة إنشاء آليات للتعجيل بإنجاز المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية والتمثيل السياسي على جميع مستويات العملية الانتخابية، وفي تكوين المجالس واللجان والمناصب العامة الأخرى، وفي منح درجات الشرف والجوائز الوطنية، مع كفالة عدم التراجع عن المكاسب التي تحققت بالفعل، أثناء ذلك؛

١٣ - تشجيع إجراء البحوث التي تتناول "المرأة والحكم" بواسطة مختلف الوكالات والمؤسسات، بما في ذلك الجامعات، بغية تحديد، في جملة أمور، التدابير التي يمكن بها مواجهة نقص تمثيل النساء في العملية الانتخابية وغيرها من مجالات صنع القرار؛

١٤ - التشجيع على البحث في السير الذاتية للشخصيات التي تتلقى جوائز المرأة التي تمنحها الجماعة الكاريبية كل ثلاث سنوات؛

١٥ - رصد نواتج عمليات التعليم والتدريب وأنظمة الرصد من أجل تيسير زيادة إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار؛

١٦ - الشروع في إجراء المزيد من البحوث والتحليلات عن ممارسات العلاقات الجنسانية والآثار المترتبة عليها في خيارات التعليم والعمل؛

١٧ - إعداد مواد تعليمية وممارسات للصفوف الدراسية، ومناهج دراسية وتراعي المنظور الجنساني وتدريب المعلمين بشكل منتظم على الفوارق بين الجنسين من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وإعداد نهج تربوي لا يميز بين الجنسين وتدريب يرمي إلى التنمية البدنية والفكرية لكل من البنات والبنين. ويمثل تدريب المعلمين عنصراً أساسياً في إيصال البرامج التي تراعي المنظور الجنساني بغية القضاء على الاختلافات في السلوك المتوقع من البنات والبنين، والتي تعزز توزيع العمل حسب نوع الجنس؛

- ١٨ - إجراء البحوث ونشر النتائج بشأن الأساليب التي تمكن من تعزيز قدرات المعلمين على تقديم الدروس التي تراعي المنظور الجنساني بغية دعم إعداد مناهج تعليمية متعددة الثقافات تراعي المنظور الجنساني في جميع مجالات التعليم؛
- ١٩ - دعم إنشاء وحدة تربوية وبخثية كاريبية تكون مسؤولة عن نشر نتائج البحوث داخل المنطقة بغية تفادي الازدواجية والإهدار؛
- ٢٠ - إجراء البحوث ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، مع الاعتراف بأن العنف القائم على نوع الجنس يمثل أحد الشواغل الرئيسية للمنطقة. ويجب، في هذا المجال، مراعاة ما يلي:
- (أ) أن تركز المداخلات السياسية والبرامجية على فهم طبيعة ونوع العنف ضد المرأة، والكيفية التي يتكون عن طريقها هذا العنف ويستمر ويتولد في جميع صوره. وعليه، فإن البحوث وجمع البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس من أجل إيجاد فهم أفضل لطبيعة العنف ضد المرأة شيء ضروري؛
- (ب) أن تستعرض السياسات الخاصة بالعقاب البدني في المدارس وغيرها من المؤسسات الخاصة بالطفل، في ضوء التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ج) أن يجري فحص وإعداد أشكال بديلة وتربوية سليمة لتهديب الأطفال، مع الاعتراف بأن العقوبة الجسدية كثيرا ما يساء استخدامها، كوسيلة تربوية رئيسية في المدارس والبيوت، وأنها قد تكون أحد جذور مشكلة العنف ضد المرأة.
- (د) أن يتاح التدريب على المسائل الجنسانية لمقدمي الرعاية للأطفال، لا سيما المعلمين، بغية زيادة تقدير دورهم في إنشاء العلاقات الاجتماعية بين البنين والبنات، على اعتبار أن بعض الممارسات الاجتماعية تساهم في استمرار نزعة العنف القائم على نوع الجنس؛
- (هـ) أن تجرى دراسات حول مسألة نشوء الصور غير المرغوبة للسلوك الرجولي، والطرق التي قد تسهم بها ممارسة العنف ضد الرجال والأولاد، في المؤسسات التعليمية والعقابية على سبيل المثال، في نشوء هذه الصور السلوكية وأن تتم معالجة تلك المسألة؛
- ٢١ - اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والطفل عن طريق التشجيع على ضوء قوانين وقائية واعتمادها، في المجالات التي لا توجد فيها بالفعل، وعن طريق تقديم مرتكبي حوادث العنف ضد المرأة إلى المحاكمة؛

- ٢٢ - تشجيع قيام آليات غير متحيزة والدعوة لاستراتيجيات تُيسّر ما يجري الآن من استعراض ورصد وتنفيذ التشريعات لمحاربة العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛
- ٢٣ - تشجيع تقديم الخدمات الاستشارية لضحايا ومرتكبي العنف ضد المرأة على حد سواء؛
- ٢٤ - إعداد برامج ملائمة للتدريب والدعوة والتوعية لدى العاملين في المجالات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتربوية وفي الإعلام والشرطة، وتنبههم إلى أعمال العنف والتهديدات ذات الطبيعة القائمة على نوع الجنس، بهدف كفالة فعالية التشريعات وعدالة معاملة الضحايا من النساء؛
- ٢٥ - تشجيع الحكومات على توقيع جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بتعزيز حماية حقوق المرأة، و/أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها، ومن ثم، تنفيذ أحكامها؛
- ٢٦ - المحافظة على زخم عملية استعراض وإصلاح التشريعات والممارسات الإدارية البيروقراطية وتعزيزها، بغية كفالة الامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٢٧ - كفالة التنفيذ الفعال للتشريعات المطبقة على المستوى الوطني، التي تمنع التمييز القائم على نوع الجنس بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- ٢٨ - إعداد برامج تهدف إلى كفالة حصول المرأة على خدمات وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية، عملاً بالقرارات التي اتخذها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ودعم هذه البرامج؛
- ٢٩ - فحص مدى فعالية استخدام عامل الفيروسات التراجعية في معالجة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، واستخدام هذا النمط من المعالجة في الرعاية الصحية الأولية وممارسات الأمومة السليمة، حسب مقتضى الحال؛
- ٣٠ - النظر في مسائل صحة المرأة العقلية ومعالجتها في أطر عديدة من بينها العنف العائلي والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛
- ٣١ - تقييم تأثير إصلاح القطاع الصحي والسياسات الاجتماعية على صحة المرأة وتنفيذ التعديلات المدخلة على السياسات حسبما تمليه نتائج البحوث؛

- ٣٢ - معالجة احتياجات كبيرات السن عن طريق إعداد برامج معاشات تقاعدية كافية وضمان استمرارها، وإيجاد وتطوير برامج مناسبة تهدف إلى كفالة أمنهن وكرامتهن؛
- ٣٣ - تشجيع التعاون بين الوكالات الإقليمية والدولية عن طريق عقد لقاءات دورية فيما بينها، بغية تيسير التعاون فيما يتعلق بالتمويل واقتسام خطط البرامج.
-